رشيد الدين ادعى على جماعة اني زوجت اختكم وانها ماتت وتركتها في ايديكم فادفعوا حصتي فقالوا
هي اختنا ونحن وارثوها وانت لم تكن زوجا لها فقال المدعي بما برادري چو درست كفت فقال القاضي
يأخذ المال من يد هولاء ويضعه في يد عدل حتى يظهر المستحق فلو ان هولاء اقاموا البينة في مودع
القاضي انا اخوة الميت لاب وام ومدعي النكاح غايب لا يقبل هذه البينة لان هذا مودع القاضي
ومودع القاضي كالقاضي والقاضي ليس بخصم فكذا مودعه فلو كان مدعي النكاح حاضرا لا يقبل
بينتهم ايضا بدونه وفي القاضي لانه لم يقم البينة على النكاح ليثبت كونه خصما انه ينصب القاضي
وصيا عن الميت حتى يقيموا البينة عليه على ان هولاء ورثة الميت ليثبت استحقاقهم ولو ان هولاء
ادعوا على واحد انا لهذه البينة عليك كذا من الدين ونحن اخوتها لاب وام وورثتها كان
للقاضي ان يدفع المال اليهم اذا اقاموا البينة على ما ادعوا لانه يثبت وراثتهم عند القاضي ومن اراد
ان يثبت نكاح امراة حال موتها لتمكينه كانت امراتي الى ان ماتت وطالبه نصيبه من التركة فاذا
اقام البينة يثبت النكاح وفي فوايد حميد رحمه الله برادر دعوى ميراث كرد ونسب اخوة كعب
ميراث كرد به عليه بسبب رامكند **وذكر في فتاوى رشيد الدين** اذا قال لست وارث فلان ثم ادعى
انه وارثه وبين الجهة يصح لان التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى وذكر فيها ايضا
ولو ادعى بنوة العم لا يصح ما لم يذكر اسم الجد **و** ذكر فيها ايضا امراة مع الاولاد اقتسموا التركة
على السوية ثم ادعت المراة عليهم ان قبضت زيادة لاجل المهر لا يكون لها حق المطالبة بالصداق
بعد ذلك لانها احدث عوضا عن المهر في العرف اذا ادعى بعد التقسيم من الورثة دينا
على الميت واقام بينته يقبل وينقض القسمة ولو لم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف ما لو ادعى
عينا من اعيان التركة حيث لا يسمع دعواه **وذكر رشيد الدين** ولو صالح احد الورثة من
التركة على شيء من الدراهم وقبض الدراهم ثم ادعى عقارا ان الاب وهبه له في حال صحته وسلم
اليه دعواه اذا لم يكن العقار حاضرا عليه وقت الصلح اما اذا صالح عن العقار ثم ادعى هبته
لا يقبل وقسمة التركة بين الذكور والاناث في السوية لا يصح لانها تغيير للمشروع بكتاب
الله تعالى لكن يصح بطريق الهبة ولا يكون ميراثا **وفي فوايد صدر الاسلام** طاهر بن محمد
رجل له بنون وبنات قال لهم اقتسموا تركتي بالسوية بينكم وبنات فاقتسموا التركة بينهم بالسوية وقبض
كل واحد منهم ان ينقض القسمة هل له ذلك قيل ليس له ذلك وان قول المريض لورثته اقتسموا
تركتي بينكم بالسوية ايضا منه ليانه ينقض حاله **والقسمة** من المس بالسوية اجازة لتلك الوصية
فقدت يكون فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها وفي آخر وصايا شرح الطحاوي لو هلكت
التركة في يد احد الورثة ينظر ان كان على الميت دين مستغرق الان قبضه حصل للغرماء
وصار كالوديعة عنده ولو لم يكن على الميت دين فهنا قبضه لم يحصل للغرماء فحصته سائر الورثة
يكون مضمونا عليه الا اذا كان قبضه لجميع التركة ضرورة نحو ما اذا كان سائر الورثة صغارا
لا يمكنهم حفظ ذلك او نحو هذا **ح** يكون قبضه امانة ولا يكون مضمونا عليه ما هلك منه ولا ينبغي
بينهم على قدر مواريثهم واذا كان للميت ديون على الناس فقال واحد من الورثة برئت من
تركة ابيك ببراءة من الدين بقدر حقه من التركة لان هذا ابراء عن الغريم بقدر حقه فصح

ولو كانت

ولو كانت التركة دينا لا يصح احد الورثة لو قبض شيئا من بقية الورثة وبرئ من التركة وفي التركة ديون
على الناس ان كان مراده البراءة بقدر حصته من الدين صح وان كان مراده تمليك حصته من الورثة لا يصح لانه
تمليك الدين من غير من عليه الدين **كذا ذكر** رشيد الدين **وفي** موضع آخر الوارث اذا قال تركت حقي
لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل بالترك حتى ان واحدا من الغانمين لو قال تركت
حقي يبطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن يبطل **ذكر ظهير** الدين المرغيناني في كل القسمة
في شروطه اذا صالح احد الورثة الباقين من التركة وفي التركة عقار وحيوان وعروض واختفوا في الملك
لا يدري ما هي ولكن جميع التركة في يد الموكل عليه جاز الصلح عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء
من الحقوق المجهولة جائز عندنا وعنده لا يجوز **وان كانت التركة** مجهولة لا يدرى ما هي
لا يجوز الصلح على المكيل والموزون لما فيه من احتمال الربا بان نصيبه من التركة من جنسه مثل بدل
الصلح او اكثر او كان فيها دين فيكون تمليك الدين من غير من عليه **وقال الفقيه ابو جعفر** يجوز مثل
هذا الصلح لانه احتمل ان يكون التركة من جنس بدل الصلح وان لا يكون ولو كان من جنس بدل الصلح
احتمل ان يكون اكثر منه او اقل فيكون شبهة الشبهة وانها غير معتبرة **وذكر في شروطه** ايضا الورثة
اذا صالحوا احدا من الورثة على مال ثم ظهر على الميت دين كان لهم ان ينقضوا الصلح ويعطوا المدعي على مقدار معلوم
من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل على المدعي لانه في يده ليس من جهة
التركة بل هو ثمن بيع باعه اياهم فان اعطوه من التركة كان للغريم ان يأخذه من يده لان
حقه يقدم على حق الورثة ما لم يفضل من الدين شيء لا يكون له عليه سبيل فلهذا اخذ من يده
وقسم بينهم **وذكر في دعوى فتاوى ظهير الدين** التحق امراة صالحت عن ميراث زوجها
على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين يأخذها بحصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح لان حقها
انما يثبت في التركة بعد قضاء الدين **ذكر في المحيط** اذا احد الورثة اذا صالح من نصيبه من
التركة على شيء ثم ظهر دين للميت او عين للميت في يد رجل هل يكون داخلا في الصلح لا رواية
لهذه المسالة قال الفقيه ابو بكر لقائل ان يقول لا يدخل وللقائل ان يكون يدخل وعلى قول
هولاء اذا دخل ما ظهر في الصلح ان كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح وان كان دينا ان كان
الدين مستثنى من الصلح فالصلح جائز والا لا يجوز **وذكر فيه قال هشام سالت** ابا يوسف عن
امراة ادعت على ورثة زوجها ميراثها وصالحوها وهم جاحدون انها امراة الميت على اقل
من نصيبها من المهر والميراث ونصيبها من الميراث اكثر قال الصلح جائز ولا يطيب للورثة ان
علموا انها امراته بعد ذلك بينة انها امراته ابطلت الصلح وذكر فيه ايضا **احد الورثة**
الورثة اذا اخذ جميع التركة بالتغلب واستهلكها والتركة عروض وحيوان ثم ان هذا المستهلك
صالح بقية الورثة على دراهم او دنانير معجلة انه يجوز الصلح والصحيح في الجواب انه
يقال على قولهما لا يجوز لانه يجوز من وجه وتفسد من وجه وعلى قول ابي حنيفة يجوز لانه
يجوز من وجهين وتفسد من وجه وفي قول ابي حنيفة يجوز من وجهين وتفسد من وجه **و**
ذكر ابو جعفر الاستروشني في باب الدين والتهاذه عليه من شهادات الجامع في جميل
الاشياء ذات الورثة اذا اخرجوا احدهم من الميراث من العين والدين وكتب في الوثيقة انا صالحناك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)